



الممارسة رقم وأ/876/ 2024-2025

﴿ توريد ورق لتلبية

احتياجات مطبعة الحكومة

﴿ بوزارة الإعلام



وثائق



الممارسة رقم وأ/ 876/ 2024-2024

توريد ورق لتلبية احتياجات مطبعة الحكومة بوزارة الإعلام

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (6-5) نموذج الموردين من الباطن
 - الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-5) نموذج
 - الوثيقة (10-5) نموذج
- المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت - ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (2-6) ملحق
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.



المستند رقم (1) « الشروط العامة »

المستند رقم (1)



« الشروط العامة »

« فهرس المحتويات »

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	6
مادة (2)	عنوان مقدم العطاء	6
مادة (3)	تسليم وثائق الممارسة	6
مادة (4)	دراسة مستندات الممارسة	7
مادة (5)	شروط إعداد وتقديم العطاء	7
مادة (6)	مدة سريان العطاء	8
مادة (7)	الاجتماع التمهيدي	9
مادة (8)	آخر موعد لتقديم العطاءات	9
مادة (9)	محتويات العطاء	9
مادة (10)	العينات	11
مادة (11)	التأمين الأولي	11
مادة (12)	الأسعار	11
مادة (13)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	13
مادة (14)	الترسية	13
مادة (15)	التأمين النهائي	16
مادة (16)	الدفعة المقدمة	17
مادة (17)	التعاقد من الباطن	17
مادة (18)	تغيير الشكل القانوني للمورد	18

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (19)	الأوامر التغييرية	18
مادة (20)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	19
مادة (21)	الجرد	20
مادة (22)	المسئولية عن الممتلكات	20
مادة (23)	الخصم من مستحقات المورد	20
مادة (24)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	21
مادة (25)	القوة القاهرة	21
مادة (26)	الظروف الطارئة	21
مادة (27)	التنازل	22
مادة (28)	حوالة الحق	22
مادة (29)	غرامة التأخير	22
مادة (30)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	23
مادة (31)	ثبات أسعار العقد	23
مادة (32)	السرية	23
مادة (33)	الضريبة	24
مادة (34)	دعم العمالة الوطنية	24
مادة (35)	النقل الجوي	25
مادة (36)	التلوث وحماية البيئة	25
مادة (37)	أنظمة السلامة	25
مادة (38)	الكشف عن العملات	26
مادة (39)	الملكية الفكرية	26
مادة (40)	القانون الواجب التطبيق	26



وزارة الاعلام

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
27	الاختصاص القضائي	مادة (41)

مادة (1)

« الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء »

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء هذه الممارسة أن يكون فرداً أو شركة ومقيداً في السجل التجاري وأن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة الممارسة. وفي حال كان مقدم العطاء أجنبياً فلا تسري في شأنه أحكام البند أولاً من هذه المادة وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته

مادة (2)

« عنوان مقدم العطاء »

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر وزارة الاعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً ويعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمباشرة إعلان قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

« تسليم وثائق الممارسة »

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- 1- أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته محتومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2- أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.

- 5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مُثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
 - 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
 - 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
 - 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
 - 9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوبا بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.
- ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

« مدة سريان العطاء »

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى ماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدّة سريانه.

مادة (7)

« الاجتماع التمهيدي »

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

مادة (8)

« آخر موعد لتقديم العطاءات »

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

« محتويات العطاء »

أولاً: إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

1- التأمين الأولي المطلوب.



- 2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 4- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 7- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.
- 8- شهادة براءة ذمة سارية وصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على صاحب العمل يتعلق بالعمالة المسجلة بحلفه لدى الهيئة، والا سيتم استبعاد عطاؤه وفقاً لتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة الصادر بهذا الشأن.
- 9- شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة رقم 95 من قانون التأمينات الاجتماعية

ثانياً: إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يُقدّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

(أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.

3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.

4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.

5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

(ب) المظروف المالي ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 2- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة

مادة (10)

﴿ العينات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه يتعين أن يُتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

مادة (11)

﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالي من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة .

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

﴿ الأسعار ﴾

- 1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- 2- يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.
- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.

9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بأعمال التوريد المسندة اليه بموجب العقد.

مادة (13)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن

- القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتمت الترسية بالافتراع بينهم.
- 2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.
- 3- تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قُدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدلة بالقانون 74 لسنة 2019 ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يُستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الافتراع بينهم، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.
- 5- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً

لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.

6- تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً ويعلم الوصول بقبول عطاءه وترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

7- تُخطر وزارة الإعلام الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر وزارة الإعلام مد الميعاد لمدة أخرى ماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

8- تطلب وزارة الإعلام من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (5 أيام) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة ماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذرٍ تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق وزارة الإعلام في التعويض.

مادة (15)

« التأمين النهائي »

يلتزم الممارس الفائز خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الإعلام وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر ، ويتم مدّ مُدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق لوزارة الإعلام أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على المورد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المورد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقّ لوزارة الإعلام تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقّاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطّ مستحقّاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقّ لوزارة الإعلام فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع



حفظ حق وزارة الإعلام في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة لوزارة الإعلام أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (16)

« الدفعة المقدمة »

يجوز لوزارة الإعلام - بناء على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح وزارة الإعلام بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمورد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة .

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المورد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمورد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للمورد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم وزارة الإعلام باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مادة (17)

« التعاقد من الباطن »

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من الورق المطلوب توريده إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الإعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل المورد مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (18)

« تغيير الشكل القانوني للمورد »

إذا كان المورد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه. وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الداخلة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم. وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر وزارة الإعلام كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات المؤثرة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار وزارة الإعلام بذلك. وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.



مادة (19)

« الأوامر التغييرية »

لوزارة الإعلام الحق في تعديل كميات الورق المتعاقد على توريده زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم الورق التي تم زيادته.

مادة (20)

« فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب »

علاوة على أي حق آخر مقرر لوزارة الإعلام في العقد أو في القانون، فإن لوزارة الإعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية :

- 1- إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- 2- إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطئاً فيه بشكلٍ يتحقق معه لوزارة الإعلام أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- 3- إذا أظهر المورد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 4- إذا قام المورد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة الإعلام.

- 5- إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدمي رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي وزارة الإعلام أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- 6- إذا أفلس المورد.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية. ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً لوزارة الإعلام دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقوقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أيّاً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق وزارة الإعلام في الرجوع على المورد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (21)

« الجرد »

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقاً لما سبق، تقوم وزارة الإعلام بعمل كشف جرد عن الورق التي تم توريدها طبقاً للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرّر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور فإذا تخلف المورد أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

مادة (22)

« المسؤولية عن الممتلكات »

يكون المورد مسئولاً مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على وزارة الإعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولاً مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات وزارة الإعلام من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (23)

« الخصم من مستحقات المورد »

كل المبالغ التي تُستحق على المورد لوزارة الإعلام تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إدارتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (24)

« عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ »

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد الورق المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُتعللاً بتقاعس وزارة الإعلام عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (25)



« القوة القاهرة »

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالته مطلقاً، فإنه يتعين على المورد أن يُخطر وزارة الإعلام كتابةً ويعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (26)

« الظروف الطارئة »

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير وزارة الإعلام المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تحتل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن وزارة الإعلام المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المورد كتابةً ويعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (27)

« التنازل »



لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الإعلام، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (28)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمورد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الإعلام، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (29)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في توريد الورق المتعاقد عليه أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التوريد مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ توريد الورق المطلوب وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة. وتُستحق هذه الغرامة لوزارة الإعلام بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن لوزارة الإعلام أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقوقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المورد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق وزارة الإعلام في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون لوزارة الإعلام.



ويجوز لوزارة الإعلام - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة حين الانتهاء من أعمال التوريد بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى وزارة الإعلام مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (30)

« إنهاء العقد للمصلحة العامة »

يحق لوزارة الإعلام إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإلغاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية وزارة الإعلام تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن الورق التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإلغاء.

مادة (31)

ثبات أسعار العقد

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (32)



« السرية »

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه فإن لوزارة الإعلام الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (33)

« الضريبة »

يلتزم المورد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية. إذا كان المورد أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/1/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35 - 2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (34)



« دعم العمالة الوطنية »

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (35)

« النقل الجوي »

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.



مادة (36)

« التلوث وحماية البيئة »

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (37)

« أنظمة السلامة »

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بوزارة الإعلام ان وجدت.

مادة (38)

« الكشف عن العمولات »

يُقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الإعلام إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

الالتصيق
al-alfia



مادة (39)

« الملكية الفكرية »

يكون المورد مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على وزارة الإعلام.

كما يكون مسئولاً عن تعويض وزارة الإعلام عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (40)

« القانون الواجب التطبيق »

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (41)

« الاختصاص القضائي »

أي نزاع ينشأ بين وزارة الإعلام والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

الصفحة 30 من 30



المستند رقم (2)

الشروط الخاصة





المستند رقم (2)
الشروط الخاصة
فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	بيانات الممارسة	30
مادة (2)	قانون المناقصات العامة	31
مادة (3)	طريقة إبرام العقد	31
مادة (4)	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	31
مادة (5)	مستندات العقد	32
مادة (6)	أولوية المستندات	33
مادة (7)	التأمين الأولي	33
مادة (8)	إعداد العرض الفني	33
مادة (9)	التأمين النهائي	34
مادة (10)	التمن	35
مادة (11)	شروط وطريقة الدفع	35
مادة (12)	مدة العقد	36
مادة (13)	التوريد و الفحص	36
مادة (14)	الكتالوجات	37
مادة (15)	الاستلام	37
مادة (16)	الأوامر التغييرية	37
مادة (17)	غرامة التأخير	38
مادة (18)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	38



مادة (1)

« بيانات الممارسة »

الجهة العامة : وزارة الاعلام

ممارسة رقم : وأ/876/2024-2025

موضوع الممارسة : توريد ورق لتلبية احتياجات مطبعة الحكومة بوزارة الإعلام

نوع الممارسة :	عامة ☒	محدودة ☐
	قابلة للتجزئة ☐	غير قابلة للتجزئة ☒
	داخلية (يعلن عنها داخل الكويت) ☒	خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت) ☐
طريقة تقديم العطاء :	عرضين فني ومالي ☐	عرض مالي ☒
اسلوب تقييم العطاءات :	نظام النقاط ☐	أرخص الأسعار ☒
العطاءات البديلة :	يجوز تقديم عطاءات بديلة ☐	لا يجوز تقديم عطاءات بديلة ☒
العينات :	مطلوب تقديم عينات ☒	غير مطلوب تقديم عينات ☐
أسلوب التفاوض :	مع جميع مقدمي العطاءات ☐	مع صاحب العطاء الأقل سعراً ☒
أخرى :		



« قانون المناقصات العامة »

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

« طريقة إبرام العقد »

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : وأ/876 لسنة : 2024-2025 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

« الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال »

الغرض من الممارسة هو القيام بتوريد ورق لتلبية احتياجات مطبعة الحكومة بوزارة الإعلام وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.
- مكان تنفيذ الأعمال: وزارة الاعلام

الهيئة العامة
al-alfia



مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 876 لسنة 2024-2025 والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
 - نموذج (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - نموذج (6-5) نموذج الموردين من الباطن
 - نموذج (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-5) نموذج
 - الوثيقة (10-5) نموذج
- المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -



- الوثيقة (2-6) ملحق

- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)

« أولوية المستندات »

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق - إن وجدت - ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات - إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

« التأمين الأولي »

التأمين الأولي لهذه الممارسة 2% من قيمة العطاء، يُقدّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

الخبر
الخبر
الخبر



مادة (8)

« إعداد العرض الفني »

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (9)

« التأمين النهائي »

يلتزم الممارس الفائز خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة ثلاثة أشهر. ويُقدّم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

مادة (10)

« الثمن »

هو المقابل المالي الذي سيدفع للمورد مقابل توريد الورق المطلوب توريده طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية التي تقررها وزارة الإعلام أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (11)

« شروط وطريقة الدفع »

تدفع الوزارة قيمة العقد بعد انتهاء الطرف الثاني من توريد الورق محل العقد وذلك بموجب فاتورة مقدمة وتأييد من الجهة المعنية بالوزارة مع إصدار شهادة تسلم مخزني يتم سداد الدفعات المستحقة للمورد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز 90 من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (12)

« مدة العقد »

مدة العقد أسبوع تبدأ من تاريخ توقيعه .
ويلتزم المورد بتوريد الورق المطلوب توريده خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ توقيع العقد.

مادة (13)

« التوريد والفحص »

يلتزم المورد بتوريد الورق محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها وزارة الإعلام، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة.
وتقوم وزارة الإعلام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام الورق المورد، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر المورد بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص الورق المورد وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه.

فإذا لم يقيم المورد بتوريد كافة الورق خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتوريد وتبين للجنة الفحص أن الورق أو جزء منه غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية يكون لوزارة الإعلام الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :

- أ- إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال الورق غير المطابق للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.
 - ب- فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.
- ويلتزم المورد بأن يسترد الورق غير المطابقة للشروط والمواصفات فوراً على نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم وزارة الإعلام بإيداعه احدي الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقدانٍ أو نقصٍ أو تلف.

مادة (14)

« الكتالوجات »

يلتزم المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة بالورق، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها.

مادة (15)

« الاستلام »

بعد انتهاء المورد من توريد الورق ،وتأكد وزارة الإعلام من مطابقته للشروط والمواصفات الفنية، تقوم وزارة الإعلام أو من ينوب عنها وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من عملية الفحص طبقاً لما ورد في هذه الشروط بتحرير شهادة بالاستلام



من عدة نُسخ - بحسب الحاجة - ويجرى التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى المورد نسخة منها.
وتُعد شهادة الاستلام هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.

مادة (16)

« الأوامر التغيرية »

لوزارة الإعلام أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الورق المتعاقد عليها بنسبة (15%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة (17)

« غرامة التأخير »

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (2%) من قيمة العقد عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد.

مادة (18)

« فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب »

دون الإخلال بالحقوق المقررة لوزارة الإعلام بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية يكون لوزارة الإعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.



المستند رقم (3)

الشروط والموصفات الفنية



المستند رقم (4)

﴿ نموذج صيغة العقد ﴾





عقد توريد ورق لتلبية احتياجات مطبعة الحكومة بوزارة الإعلام
الناجم عن الممارسة رقم : وأ/876/ لسنة : 2025-2024

العقد رقم:

موضوعه : توريد ورق لتلبية احتياجات مطبعة الحكومة بوزارة الإعلام

أنه في يوم : الموافق : من شهر : عام : تم إبرام العقد
المشار إليه .

بين

1- بدولة الكويت ويمثلها السيد/

بصفته :

وعنوانه :

ويسمى (الطرف الأول)

وبين

2- السيد/ السادة ويمثله السيد/

بصفته

وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :

المبنى/ القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت

ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :



رقم الفاكس : البريد الالكتروني.....

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : وأ/876/ لسنة : 2024-2025 للقيام بأعمال
توريد ورق احتياجات مطبعة الحكومة بوزارة الإعلام وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة
المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت لجنة الشراء التي تتولى إجراءات الممارسة
بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : المنعقد
بتاريخ :

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم : وأ/876 لسنة 2024-2025 وما اشتملت
عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - والشروط والمواصفات
الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة
بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومُتمماً ومكملاً له.

مادة (2)



﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الورق محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره د.ك (فقط لا غير دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد الورق محل العقد طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد أسبوع تبدأ من تاريخ توقيعه وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (5)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغاً وقدره (....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر

مادة (6)



﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (7)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختارًا لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة و نافذة في حقه ومنتجةً لكافة آثارها القانونية.

مادة (8)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (9)



« الإلتزام بالقوانين ذات الصلة »

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (10)

« الاختصاص القضائي »

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (11)

« نسخ العقد »

حُرر هذا العقد من نسختين سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها. واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :		الاسم :	
التوقيع :		التوقيع :	
الصفة :		الصفة :	
مفوض بالتوقيع عن			



المستند رقم (5)

﴿ النماذج ﴾



« فهرس المحتويات »

رقم النموذج	النموذج	رقم الصفحة
(1 - 5)	نموذج بيانات الممارس	48
(2 - 5)	نموذج صيغة العطاء	49
(3 - 5)	نموذج محتويات العطاء	50
(4 - 5)	نموذج التأمين الأولي	51
(5 - 5)	نموذج التأمين النهائي	52
(6 - 5)	نموذج الموردين من الباطن	53
(7 - 5)	نموذج الإقرار رقم (1)	54
(8 - 5)	نموذج الإقرار	55
(9 - 5)	نموذج	56
(10 - 5)	نموذج	57

الوثيقة (1 - 5)



﴿ نموذج بيانات الممارس ﴾

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

رقم الممارسة : ٨٧٦ / ٢ - ٢٠٢٠ / ٢٠٢٠

موضوعها : تعديلات على النظام الأساسي للجمعية

اسم الممارس : شركة الفقيه لخدمات البناء

العنوان :

منطقة : **حيا** ، قطعة : **ع** ، شارع : **ع**
 المبنى / القسيمة : ، المكتب : ، العنوان البريدي : الكويت **٥٠٥٥٥**
 ص.ب : **٤٦٧٤٦** ، الرمز البريدي : **١٢١٨** ، رقم الهاتف : **٤٤٧٩٧٧**
 رقم الفاكس : **٤٤٧٩٧٨٧٧** البريد الإلكتروني : **Office.Qal-alFair.Com**

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة : 110429659000040828

توقيع الممارس : 

ختم الممارس : !الافعين 1/2/2014

التاريخ : ٢٠٢٢/١١/٤

الوثيقة (2 - 5)



﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم : وأ/876/ لسنة : 2024-2025

موضوعها : توريد ورق لتلبية احتياجات مطبعة الحكومة بوزارة الإعلام
الجهة : وزارة الاعلام

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

1- توريد الورق المطلوب بموجب الممارسة والتي ورد وصفه تفصيلاً بالوثائق وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) ٦٠٥٢٠٠٠ د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف) ستة آلاف وخمسمائة دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة الورق المطلوب خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها أسبوع

2- الالتزام بالقيمة المبينة في البنود السابقة طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.

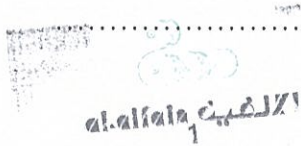
3- إتمام إجراءات التعاقد مع وزارة الإعلام متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.

4- تتعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.



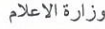
5- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة ١٥-١ دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم 20240456 صادر من بنك : (الكلوب المصرفي) صالح لمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظارييف العطاءات .

اسم الممارس : شركة (الكلوب المصرفي)
التاريخ : ١١/١٢/٢٠٢٤
التوقيع :
الختم :



- صديق محلي
- مرفق شركة (الكلوب المصرفي) (صديق محلي)

الوثيقة (3 - 5)



﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطاءه .

على عطائه .
 ٥٨ / ٨٧٦ - ٥٥٢ / ٥٠٥ :
 موضوعها : كورس ورشة عملية احباط طاعة عطية بكري

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات
١- كبريتيد كبريت			
٢- كبريتيد كبريت			
٣- كبريتيد كبريت			
٤- كبريتيد كبريت			
٥- كبريتيد كبريت			
٦- كبريتيد كبريت			
٧- كبريتيد كبريت			
٨- كبريتيد كبريت			
٩- كبريتيد كبريت			
١٠- كبريتيد كبريت			
١١- كبريتيد كبريت			
١٢- كبريتيد كبريت			
١٣- كبريتيد كبريت			

شركة الهندسة المعمارية
بدر الدين
التوقيع
الختم

الوثيقة (4 - 5)



« نموذج التأمين الأولي »

السادة / وزارة الاعلام المحترمين
الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم : 20240456

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا
الكتاب

السادة / شركة الإنشاءات العامة على مبلغ قدره د.ك
(فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتيً) وذلك لقاء
التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم : ٨٧٦ لسنة : ٢٠٢٤/٢٠٢٥ والخاصة
بـ : بحري ربح لعلب والذين تقدموا بعتاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظارييف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض
من قبل السادة / شركة الإنشاءات العامة الكمية

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز
السادة / شركة الإنشاءات العامة الكمية



الوثيقة (5 - 5)

« نموذج التأمين النهائي »

السادة/ (وزارة الإعلام) المحترمين
الكويت

خطاب ضمان رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا
الكتاب

السادة / على مبلغ قدره (..... د.ك)
(فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء خطاب الضمان
بشأن الالتزام بأعمال التوريد الواردة في الممارسة رقم : لسنة :
والخاصة بـ : والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد
مضافاً إليها ثلاثة أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم
الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض
من قبل السادة /

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز
السادة /



الوثيقة (5 - 6)

﴿ نموذج الموردين من الباطن ﴾

على المورد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتوريد أي من الورق المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشف المحدث من قبل وزارة الإعلام للمدوجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

ولوزارة الإعلام الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام عليها.

1- لتوريد
..... : العنوان
..... : ص.ب
..... : هاتف
..... : فاكس
..... : البريد الإلكتروني

2- لتوريد
..... : العنوان
..... : ص.ب
..... : هاتف
..... : فاكس
..... : البريد الإلكتروني



الوثيقة (5 - 7)

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

ممارسة رقم : ٨٧٦/٨
لجنة ٢٠٢٠/٢٠٢١
موضوعها : كبرياءه عليه السلام

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدجة C.D. ونتعهد بما يلي :

1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بأعمال التوريد المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقر :
التوقيع :
بصفته :
الختم :
الختم :
الختم :



الوثيقة (5 - 8)

« نموذج الإقرار »

..... : ممارسة رقم ٨٧٦ / ٤٤ - ٤٠ / ٤٠

..... : موضوعها كورس في التدريب الصحفي

..... : عضو الكلمة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

..... : اسم المقرر

..... : بصفته

..... : التوقيع

..... : الختم

..... : ٤ / ٤٤ - ٤٠

الاصحاح ١



الوثيقة (5 – 9)

﴿ نموذج ﴾



الوثيقة (5 – 10)

﴿ نموذج ﴾





وزارة الاعلام

المستند رقم (6)

الملاحق

الاصحاح 1 al-alfala



الوثيقة (6 - 1)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

أولا/ حذف المواد التالية من الممارسة رقم وأ/ 876 / 2024-2025

توريد ورق لتلبية احتياجات مطبعة الحكومة بوزارة الإعلام



مادة (16) (الشروط العامة)

« الدفعة المقدمة »

يجوز لوزارة الإعلام - بناء على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للمناقصة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح وزارة الإعلام بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمورد، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة .

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المورد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمورد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للمناقصة) اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للمورد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم وزارة الإعلام باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مادة (14)

« الكتااوات »



يلتزم المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة بالورق، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها.



الوثيقة (2 - 6)

﴿ ملحق ﴾





المستند رقم (7)

القانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون

رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية

الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017

الهيئة العامة
للإعلام
والإعلام

شركة الخليلية للصناعات
مطبعة
دفع كوتشين عام ٢٠١٩ م
اسم المورد :
عنوانه :
اسم المنتج :
عنوانه :

الممارسة رقم وأ / 2025-2024/
توريد ورق لتلبية احتياجات
مطبعة الحكومة بوزارة الإعلام

وزارة الاعلام

ملاحظات	رقم العينة	رقم التوريد	مدة التوريد	السعر الاجمالي	انتاج محلي	انتاج اجنبي	انتاج خليجي	سعر الوحدة	الكمية	مواصفات البند	رقم البند
تقديم عينة		اسبوع		—	2.000.000	—	—	42.000	178 طن	ورق كوشية مات لون أبيض الوزن : 90 جرام القياس : 88x58 سم الوحدة : طن	1

توقيع الممارس

المدير العام

مرفقة حركه كميات (صيرجى)
جميع حركه



رقم الفاتورة: 876
تاريخ الفاتورة: 22/10/2024

:Pay To
مجمع وزارة الاعلام
الكويت - المحافظة:
العاصمة - المدينة: الصالحية
information@media.gov.kw

:Invoice To
شركة الالفين لصناعة الورق ش.م.ك.م.
66452000
office@al-alfain.com

بيانات الدفع

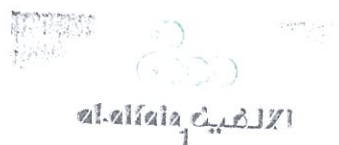
طريقة الدفع:	رقم الدفعة:	رقم المرجع:
KNET	110429659000040828	429656003190
رقم العملية:	رقم التعريف:	حالة الدفع:
429658000847222	221024084517	CAPTURED
رقم الممارسة:	النوع:	تاريخ النشر:
876	ممارسة	AM 9:13:04 10/10/2024

الموضوع	الغرض من الدفع	الكمية	المجموع الفرعي (د.ك.)	المجموع
توريد ورق لتلبية احتياجات مطبعة الحكومة بوزارة الاعلام	رسوم كراسة العطاء	1	50	50
المبلغ	50			

الالفين
al-alfain

50

المبلغ





دولة الكويت

رقم الترخيص: ١٠٥٩٣
تاريخ الترخيص: ١٩٨٠/٠٢/١٠
تاريخ الانتهاء: ٢٠٢٨/٠٣/٣١

الدولة : الكويت
الهيئة : الهيئة العامة للصناعة
الادارة : مركز الخدمة المتكاملة
المنطقة : جنوب السرة

ترخيص مشروع صناعي (منشأة صناعية)

اسم صاحب/اصحاب التراخيص : شركة الألفين لصناعة الورق (ش.م.ك.م)
الرقم المدني : ٧٣٣٦٧٢
الكيان القانوني : ش.م.ك.م
الجنسية : كويتي
نسبة المساهمة : (١٠٠%)

اسم المشروع الصناعي (الإسم التجاري) : مصنع الألفين لصناعة الورق

رقم السجل التجاري : ٢٧٤٢٧
رقم السجل الصناعي : ٥٤٤
رقم الجهة المدني : ٧٣٣٦٧٢
تاريخ السجل الصناعي : ٢٠٠٠/٠٥/٠٨

النشاط	المنتج	isic_code
صناعة ورق الرسم والطباعة		١٧.١٣٢

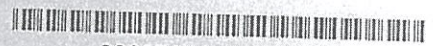
المنتجات:-
انتاج ورق اوفست (ورق طباعة الكتب والمجلات والسجلات والملفات) ، ورق فوتوكوبي (ورق التصوير) وورق المشمع وورق الاستيكر بسمائهم المختلفة ،
الورق الامني (الورق الحسابي) ، رولات الفاكس وغيرها (الورق الحراري) ، ورق التلكس وغيرها (الورق السكرين) ، ورق الكلك (ورق الخرائط وورق
الشفاف) افلام البولستر المستخدمة في رسم الخرائط والرسوم الهندسية ، ورق السحب والاستنساخ ، ورق كرتون مقوى ، الطباعة بانواعها ونجليد الكتب والنشر
الموقع

منطقة	قطعة	قسمة	الرقم الآلي	مالك القسمة
صنجان الصناعية	٢	٢٠٠	١٣١٦٣.٢٨	الهيئة العامة للصناعة
صنجان الصناعية	٢	١٥٥-١٥٧	١٣١٦٣.٢٨	الهيئة العامة للصناعة

تاريخ التنفيذ: ٢٠٢٣-٠٤-١٣

ملاحظة : على المرخص له الالتزام بالشروط الواردة خلف هذا الترخيص .

مدير الادارة
تعتبر هذه الرخصة نسخة الكترونية ولا تحتاج الى توقيع



00007230413109141

إدارة الشركات المساهمة

اجازة شركة ممنوحة بموجب قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 , و قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 و القوانين المعدله له و قانون ترخيص المحلات التجاريه رقم 111 لسنة 2013

رقم الترخيص 2006/1476 رقم الملف 14765 تاريخ إصدار الترخيص 01/02/2022 تاريخ انتهاء الترخيص 01/02/2026 الرقم المركزي 1012201279759 رقم الجهة المدني 733672 رقم السجل التجاري 27427 نوع الترخيص شركة مساهمة مقفلة الكيان القانوني شركة مساهمة مقفلة تحت الاسم التجاري شركه الالفين لصناعة الورق لمزاولة الأنشطة التالية:

اسم النشاط	رمز النشاط
إدارة المشاريع	821110

على العنوان التالي:

الرقم الآلي للعنوان	المحافظة	المنطقة	القطعة	القسيمة
21673853	مبارك الكبير	صباحان الصناعي	2	000200
الشارع	اسم المبنى	الدور	رقم الوحدة	
شارع 24	شركة الالفين لصناعة الورق	م1	2	

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



يعتبر الترخيص ملغيا بعد مضي سنة من تاريخ انتهائه .

يعتبر هذا النموذج وثيقه رسميه صادره من وزارة التجارة و الصناعة .

التاريخ: 12/11/2023

شهادة لمن يهمه الأمر

تشهد إدارة الشركات المساهمة بوزارة التجارة و الصناعة بأن شركة الالفين لصناعة الورق (شركة مساهمة مقفلة) سجل تجاري رقم 27427

الصفة	الإسم
رئيس مجلس الادارة	شركة الالفين للطباعة والنشر والتوزيع (ويمثلها عاطف باقر عبد الخضر معرفي)
نائب رئيس مجلس الادارة	شركة الالفين للطباعة والنشر والتوزيع (ويمثلها عبد الغنى محمد صالح يوسف بهبهاني)
عضو مجلس الادارة والرئيس التنفيذي	عادل باقر عبد الخضر معرفي

و طبقا للمادة (21) من النظام الأساسي للشركة فإنه يملك حق التوقيع على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي

وقد أعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة دون أدنى مسؤولية على الوزارة.

وقد أعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة دون أدنى مسؤولية على الوزارة.

وتفضلوا بقبول خالص التحية،

وكيل وزارة التجارة و الصناعة

صناعة
MINISTRY OF



وزارة التجارة والصناعة
JD INDUSTRY

مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع



State of Kuwait دولة الكويت
Public Authority For Industry
الهيئة العامة للصناعة



Ref.: ٨١٧٨٨٥ إشارة:

Date: ٢٠٢٤/٠٩/٢٥ التاريخ:

الإشارة رقم:

شهادة لمن يهيمه الأمر

تشهد الهيئة العامة للصناعة بأن
السادة/شركة الألفين لصناعة الورق (ش.م.ك.م.)
لديهم ترخيص صناعي رقم ١٠٥٩٣
الصادر بتاريخ (١٠/٠٢/١٩٨٠)
وينتهي بتاريخ (٣١/٠٣/٢٠٢٨)

تحت الاسم التجاري: مصنع الألفين لصناعة الورق

الإنتاج: إنتاج ورق أوفست (ورق طباعة الكتب والمجلات والسجلات والملفات)، ورق فوتوكوبي (ورق التصوير)، ورق الشمع وورق الاستيكر بسماكتهم المختلفة، الورق الأمني (الورق المحاسب)، رولات الفاكس وغيرها (الورق الحراري)، ورق التلكس وغيرها (الورق المكربن)، ورق الكلك (ورق الخرائط وورق الشفاف) أفلام البوليمستر المستخدمة في رسم الخرائط والرسوم الهندسية، ورق السحب والاستنساخ، ورق كرتون مقوى، الطباعة بأنواعها وتجليد الكتب والنشر
حالة الترخيص: مرهون

عدد الواردات: ١

ملاحظات: منتج محلي

منطقة	قطعة	قيمة
صباح الصناعية	٢	١٥٥-١٥٧
صباح الصناعية	٢	٢٠٠

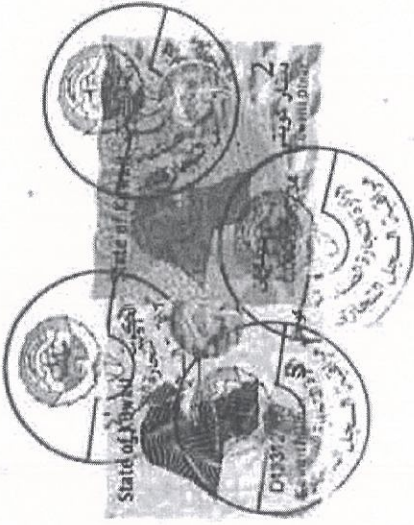
وقد أعطيت هذه الشهادة بناءً على طلب صاحب العلاقة بتاريخ ٢٥/٠٩/٢٠٢٤
دون تحمل الهيئة أدنى مسؤولية تجاه الغير، علماً بأن هذه الشهادة صالحة لمدة ٣ أشهر من تاريخ الإصدار
مع خالص التحية

اعتماد الهيئة العامة للصناعة
(مركز الخدمة المتكاملة)

تعتبر هذه الشهادة الصادرة نسخة الكترونية ولا تحتاج إلى توقيع



00007240925278811



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري

إلى من يهمه الأمر

تاريخ الإصدار: ٢٠١٠/١٠/١٩

مصنع الألفين لصناعة الورق

تشهد إدارة السجل التجاري أن الشركة التجارية
فرع من شركة الألفين لصناعة الورق مساهمة كويتية مغلقة

قد تقيدت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ في السجل التجاري في الكويت تحت رقم (٣٧٤٢٧)

وقد تم التسجيل وفقا لنصوص المرسوم الأميري (١) مالية لسنة ١٩٥٩ ولائحته التنفيذية





الهيئة العامة للقوى العاملة Public Authority of Manpower



شهادة نسبة العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية

تفاصيل الملف	
رقم الملف	100037582 : اسم الملف : شركة الالفين لصناعة الورق
نوع الملف	شركة : تصنيف الملف : تجاري عادي
ادارة العمل	محافظة مبارك الكبير : فئة الملكية : كويتي
تاريخ انشاء الملف	31/12/2009 : حالة الملف : فعال
رقم السجل التجاري	27427 : الكيان القانوني : شركة مساهمة مغلقة

تفاصيل الترخيص	
اسم الترخيص	: مصنع الالفين لصناعة الورق
الجهة المصدرة للترخيص	: الهيئة العامة للصناعة
الرقم المدني للترخيص	733672 : الرقم الموحد : 11497
تصنيف الترخيص	: عادي : المنشآت الصناعية
حالة الترخيص	: فعال : ترخيص رئيسي : نعم
تاريخ بداية الترخيص	22/01/2007 : تاريخ نهاية الترخيص : 31/03/2028

الترخيص مستوفي نسبة العمالة الوطنية

- هذه الشهادة الإلكترونية صادرة عن الأنظمة الآلية للهيئة العامة للقوى العاملة
- للتحقق من صحة بيانات الشهادة يمكنك مسح رمز التشفير - QR Code
- مدة صلاحية الشهادة 90 يوم من تاريخ الإصدار





التاريخ: 2024/02/19

المرجع: 667247

شهادة الي من يهه الامر

مقدمة الى: وزارة الاعلام

تفيد الهيئة العامة للمعلومات المدنية ان الجهة مسجله لدينا
وفقا للبيانات المبينه أدناه :

اسم اللافتة :

شركة الالفين لصناعة الورق

اسم الرخصة :

مصنع الالفين لصناعة الورق

اسم الحائز :

شركة الالفين لصناعة الورق

الاسم اللاتيني:

الرقم المدني للجهة : 733672

النشاط الاقتصادي :

ادارة المشاريع

القسيمة: 200

رقم الوحدة: 1

القطعة: 2

المنطقة: صبحان الصناعية

المشيد: 0 الدور: 0 نوع الوحدة: مصنع

الرقم الألي للعنوان: 13163028

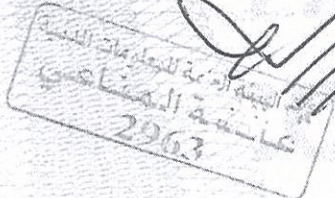
رقم ملف جهة الترخيص :

رقم الرخصة: 10593

جهة الترخيص الهيئة العامة للصناعة

دون أدني مسئولية من قبل الهيئة بحقوق الغير، ولا يعتد بالصورة
وقد تم تحصيل مبلغ قدره 1 دينار مقابل اصدار هذه الشهادة.

المدير العام



الرقم المدني للجهة: 733672

الرقم الاسمي للجهة: 13163028

و قد تم تحصيل مبلغ



شهادة تسجيل Certification of Registration

Service Providers
Local

مقدمي خدمات
محلي



Issue Date:

25-09-2024

تاريخ الإصدار:

Expiration Date:

24-09-2025

تاريخ الانتهاء:

The Central Agency for Public Tenders certifies that:

يشهد الجهاز المركزي للمناقصات العامة بأن:

مصنع الافين لصناعة الورق فرع من شركة الافين لصناعة الورق ش م ك م

Country:

البلد:-

Registered at the agency under No.:

مسجلة لدى الجهاز تحت رقم : 5950

Commercial/ Professional License No.:

رقم السجل التجاري/المهني : 27427



Signature & Stamp

4

مراقب مراقبة التسجيل

حصة عبد العزيز الدناصي

M_ALMANAI

تعتبر هذه الشهادة ملغية في حال انتهاء صلاحية التسجيل لدى الجهاز أو الترخيص الخاص/المهني الصادر عن الجهة المختصة.

This certificate is deemed void when the registration status at the agency or the commercial/ professional license issued by relevant the authorities no longer valid.

تاريخ الطابعة: 10:17:10 2024/09/23 من

إدارة السجل التجاري - الى من يهمه الأمر

تشهد إدارة السجل التجاري أن / شركة الالفين لصناعة الورق

شركة مساهمة مقفلة

قد تقيدت بتاريخ : 2006/05/02

في السجل التجاري في الكويت تحت رقم : 27427

و قد تم التسجيل وفقا لنصوص القانون رقم : 18 لسنة 2018 بنظام السجل التجاري

وتفضلوا بقبول خالص التحية،

صناعة
MINISTRY OF



وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY

مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع



الجهاز المركزي للمناقصات العامة
CENTRAL AGENCY FOR PUBLIC TENDERS

طلب اعتماد / إلغاء

رقم المفاضلة	التاريخ: 2024 / 2 / 28
5950	السادة/ الجهاز المركزي للمناقصات العامة تحية طيبة وبعد،، يرجى اعتماد/ إلغاء : توقيع السادة التالية بياناتهم المفوضين بالتوقيع على المعاملات الخاصة بالمنشأة.
نموذج التوقيع	اسم المفوض بالتوقيع: احمد على احمد عبد المقصود دوير الرقم المدني: 279101602765 الجنسية: مصري الصفة القانونية: مفوض بالتوقيع
توقيع من يتولى الإدارة	اسم من يتولى الإدارة: عادل باقر عبد الخضر معرفي اسم الشركة: مصنع الالفين لصناعة الورق * فرع من شركة الالفين لصناعة الورق ش.م.ك.م.
نموذج الختم	الختم: al-alfain
خاص بالجهاز المركزي	غرفة تجارة وصناعة الكويت KUWAIT CHAMBER OF COMMERCE & INDUSTRY نصديق على صحة التوقيع / التوقيع وحدها اتشان وتطابق التفويض دون تحمل أدنى مسؤولية عما تتضمنه هذه الوثيقة اسم العضو: مصنع الالفين لصناعة الورق فرع من شركة الالفين لصناعة الورق ش.م.ك.م رقم الماتورة: 240070705 التاريخ: 29/02/2024 اسم الموقع: عمر ربيع السيد عمر الربيع عضو رقم: 134852



الجهاز المركزي للمناقصات العامة
CENTRAL AGENCY FOR PUBLIC TENDERS

طلب اعتماد / إلغاء

رقم المفاضلة	التاريخ : 01 / 04 / 2017		
5950	السادة/ الجهاز المركزي للمناقصات العامة تحية طيبة وبعد،، يرجى اعتماد/ إلغاء : توقيع السادة التالية بياناتهم المفوضين بالتوقيع على المعاملات الخاصة بالمنشأة.		
نموذج التوقيع	اسم المفوض بالتوقيع: عادل باقر عبد الخضر معرفي الرقم المدني: 259123000062 الجنسية: كويتي الصفة القانونية: رئيس مجلس الإدارة		
توقيع من يتولى الإدارة	نموذج الختم	اسم من يتولى الإدارة: عادل باقر عبد الخضر معرفي اسم الشركة: مصنع الالفين لصناعة الورق فرع من شركة الالفين لصناعة الورق ش.م.ك.م.	
خاص بالجهاز المركزي	تصديق غرفة التجارة غرفة تجارة وصناعة الكويت KUWAIT CHAMBER OF COMMERCE & INDUSTRY تصديق على صحة التوقيع / التواقيع وعددها واحد ونطاق التفويض دون تحمل أدنى مسؤولية عما تتضمنه هذه الوثيقة اسم المصنوع: مصنع الالفين لصناعة الورق فرع من شركة الالفين لصناعة الورق فرع ش.م.ك.م. رقم الماتورة: 170111206 التاريخ: 02/04/2017 اسم المصنوع: راشد عبد الرحمن ملا فرج صالح 34652 29		
طلال عبدالله السميان مراقب الشؤون المالية	صالح		

الشرق - شارع جلمنة الجابر - البدالة : ٢٢٩١٠٠٠٠ - ص.ب : ١٠٧٠ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١١ الكويت
Al-Sharq - Ahmed Aljaber St. - Opp.: 22910000 - P.O.Box: 1070 Safat - Code No. 13011 kuwait

www.ctc.gov.kw



الجهاز المركزي للمناقصات العامة
CENTRAL AGENCY FOR PUBLIC TENDERS

طلب اعتماد / إلغاء

رقم المفاضلة	التاريخ : 28 / 05 / 2017	
5950	السادة/ الجهاز المركزي للمناقصات العامة تحية طيبة وبعد،، يرجى اعتماد/ إلغاء : توقيع السادة التالية بياناتهم المفوضين بالتوقيع على المعاملات الخاصة بالمنشأة.	
نموذج التوقيع	اسم المفوض بالتوقيع: أحمد عادل باقر معرفي الرقم المدني: 283102900029 الجنسية: كويتي الصفة القانونية: مفوض بالتوقيع	
توقيع من يتولى الإدارة	نموذج الختم	اسم من يتولى الإدارة: عادل باقر عبد الخضر معرفي
	الإلهية	اسم الشركة: مصنع الألفين لصناعة الورق فرع من شركة الألفين لصناعة الورق ش.م.ك.م
خاص بالجهاز المركزي	غرفة تجارة وصناعة الكويت KUWAIT CHAMBER OF COMMERCE & INDUSTRY تصديق على صحة التوقيع / القواقيع واعددها اننان ونطاق التفويض دون جعل أي مسؤولية عما تتضمنه هذه الوثيقة اسم العضو: مصنع الألفين لصناعة الورق فرع من شركة الألفين لصناعة الورق فرع ش.م.ك.م رقم الفاتورة: 170170499 التاريخ: 07/06/2017 اسم الموظف: براك عبدالرحمن الشايعي رقم: 134652	



الـجـهـاز المـركـزي للمـناقصـات العامة
CENTRAL AGENCY FOR PUBLIC TENDERS

طلب اعتماد / إلغاء

التاريخ : 23 / 05 / 2017	
رقم المقاول 5950	السادة/ الجهاز المركزي للمناقصات العامة تحية طيبة وبعد،، يرجى اعتماد/ إلغاء : توقيع السادة التالية بياناتهم المفوضين بالتوقيع على المعاملات الخاصة بالمنشأة.
نموذج التوقيع 	اسم المفوض بالتوقيع: إسراء عادل محمد كمال الرقم المدني: 284120105664 الجنسية: مصرية الصفة القانونية: مفوض بالتوقيع
توقيع من يتولى الإدارة 	نموذج الختم
اسم من يتولى الإدارة: عادل باقر عبد الخضر معرفي	اسم الشركة: مصنع الألفين لصناعة الورق فرع من شركة الألفين لصناعة الورق ش.م.ك
خاص بالجهاز المركزي طلال عبدالله السميان مراقب الشؤون المالية	تصديق غرفة التجارة غرفة تجارة وصناعة الكويت KUWAIT CHAMBER OF COMMERCE & INDUSTRY تصديق على نسخة التوقيع / التوقيع وعندها وإنطابق التفويض دون تحمل أدنى مسؤولية عما تتضمنه هذه الوثيقة اسم العضو : مصنع الألفين لصناعة الورق فرع من شركة الألفين لصناعة الورق ش.م.ك رقم الفاتورة: 170163196 التاريخ: 29/05/2017 اسم الموظف : غانم أحمد غانم النياب 134652



الجهاز المركزي للمناقصات العامة
CENTRAL AGENCY FOR PUBLIC TENDERS

طلب اعتماد / إلغاء

رقم المقاول	التاريخ : ١١ / ٨ / ٢٠٢١		
5950	السادة/ الجهاز المركزي للمناقصات العامة تحية طيبة وبعد،، يرجى اعتماد/ إلغاء : توقيع السادة التالية ببياناتهم المفوضين بالتوقيع على المعاملات الخاصة بالمنشأة.		
نموذج التوقيع	اسم المفوض بالتوقيع: حامد حسن احمد سعيد ارشد الرقم المدني: ٢٦٥١٢٢٣٠٢٢٦٢ الجنسية: باكستاني الصفة القانونية: مفوض بالتوقيع		
توقيع من يتولى الادارة	نموذج الختم	اسم من يتولى الإدارة: عادل باقر عبدالخضر معرفي اسم الشركة: مصنع اللالين لصناعة الورق فرع من شركة اللالين لصناعة الورق ش.م.ك.م	
خاص بالجهاز المركزي	تصديق غرفة التجارة		
 الجاهز المركزي للمناقصات العامة	 غرفة تجارة وصناعة الكويت KUWAIT CHAMBER OF COMMERCE & INDUSTRY تصديق على صحة التوقيع / التوقيع وعددها ونطاق التفويض دون تحمل أدنى مسؤولية عما تتضمنه هذه الوثيقة اسم العضو : مصنع اللالين لصناعة الورق فرع من شركة اللالين لصناعة الورق فرع ش.م.ك.م عضو رقم : رقم القاتورة: 210165650 التاريخ: 12/09/2021 اسم الموظف: سليمان عبدالله مساعد الضبيبي		



الوكالة العامة للمناقصات العامة
CENTRAL AGENCY FOR PUBLIC TENDERS

طلب اعتماد / إلغاء

رقم المفاضلة	التاريخ : 28 / 2 / 2024
090'	المحترمين السادة/ الجهاز المركزي للمناقصات العامة تحية طيبة وبعد،، يرجى اعتماد/ إلغاء : توقيع السادة التالية بياناتهم المفوضين بالتوقيع على المعاملات الخاصة بالمنشأة.
نموذج التوقيع	اسم المفوض بالتوقيع: احمد محمد عبد النبي الزرقاوي الرقم المدني: 281030704301 الجنس: مصري الصفة القانونية: مفوض بالتوقيع
توقيع من يتولى الادارة	اسم من يتولى الإدارة: عادل باقر عبد الخضر معرفي اسم الشركة: مصنع الالفين لصناعة الورق فرع من شركة الالفين لصناعة الورق ش.م.ك.م.
نموذج الختم	تصديق غرفة التجارة والصناعة الكويت KUWAIT CHAMBER OF COMMERCE & INDUSTRY تصديق على صحة التوقيع / التواقيع وحددتها و نطاق التواقيع دون تحمل أدلى مسؤولية عما تتضمنه هذه الوثيقة اسم العضو : شركة الالفين لصناعة الورق ش.م.ك.م
خاص بالجهاز المركزي	رقم الهاتفورة: 240075694 التاريخ: 06/03/2024 اسم الموظف: عمر ربيع السيد عمر الربيع



شهادة تسجيل لعام 2024

رقم الايصال : 240008911

التاريخ : 06/01/2024

تشهد غرفة تجارة وصناعة الكويت أن

اسم العضو :	شركة الالفين لصناعة الورق ش م ك م
رقم التسجيل /	
رقم العضوية :	7565
حالة العضوية :	صالحة
مسجل لديها منذ عام :	1978
رقم الترخيص :	2006/1476 م
رقم السجل التجاري :	27427
أرقام الفاكس :	24769876
أرقام الهواتف :	24797888 24769876
صندوق بريد :	25726
رقم الهاتف الجوال :	6645200
لعمالة :	
الرقم المدني للجهة :	733672
صاحب الترخيص :	
تاريخ التسجيل :	1978/11/16
تاريخ انتهاء الترخيص :	2026/02/01
رأس المال :	500000
البريد الإلكتروني :	office@al-alfain.com
الموقع على الإنترنت :	
العنوان :	الصفة الكويت 32006
الموقع :	صباحان الصناعية ق 2 م 200 شارع 24 مكتب 2 الدور 1م

*** صناعة الورق ومنتجاته واستيراد وتصدير الورق ويكون للشركة مباشر الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه مع الهيئات التي تراول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها ***



البيانات الواردة برمز (QR Code) هي البيانات المدونة لدى الغرفة عن طريق أعضائها المسجلين لديها ، ويتم استخراج شهادة التسجيل الإلكتروني بناءً على هذه البيانات ، وتخلي الغرفة مسؤوليتها عن أي تغيير فيها بالحذف أو الإضافة ، كما ننوه بأن هذه البيانات متاحة للجميع على موقع الغرفة الإلكتروني تطبيقاً لمبدأي المصداقية والشفافية

يرجى العلم بأن صلاحية الشهادة تنتهي في 2024/12/31



06/01/2024 09:34:50

www.Kuwaitchamber.org.kw



الهيئة العامة للقوى العاملة Public Authority of Manpower



شهادة اعتماد توقيع صاحب عمل

تفاصيل ملف صاحب العمل

رقم الملف :	100037582	اسم الملف :	شركة الالفين لصناعة الورق
ادارة العمل :	محافظة مبارك الكبير	نوع الملف :	شركة
تصنيف الملف :	تجاري عادي	الكيان القانوني :	شركة مساهمة مقفلة
		اجمالي عدد التراخيص :	1
		اجمالي العقود الحكومية :	0

قائمة التراخيص

الرقم المدني	الرقم الموحد	اسم الترخيص	الجهة المصدرة	رقم الترخيص	تاريخ الانتهاء	رقم العنوان	المحافظة
733672	11497	مصنع الالفين لصناعة الورق	الهيئة العامة للصناعة	10593	31/03/2028	13163028	مبارك الكبير

قائمة المفوضين

نموذج التوقيع	الرقم المدني : 259123000062 اسم المفوض : عادل باقر عبد الخضر معرفي من تاريخ : 03/05/2007
---------------	--

نموذج التوقيع	الرقم المدني : 264122100033 اسم المفوض : عاطف باقر عبد الخضر معرفي من تاريخ : 03/05/2007
---------------	--

- هذه الشهادة الإلكترونية صادرة عن الأنظمة الآلية للهيئة العامة للقوى العاملة
- للتحقق من صحة بيانات الشهادة يمكنك مسح رمز التشفير - QR Code
- مدة صلاحية الشهادة عام من تاريخ الإصدار



Date: 14 JAN 2024 : التاريخ
الموافق :
Ref. ٩٣٥ : إشارة

وزارة المالية
Ministry of Finance



شهادة إفراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل

لا مانع لدى وزارة المالية من صرف محجوز ضمان ضريبة الدخل الخاص بـ

شركة الالفين لصناعة الورق

رقم المدني: 733672

عن كافة العقود المبرمة، ما لم يكن هناك مستحقات لجهات أجنبية مشاركة في تنفيذ العقود، ويتعين على جهة الإفراج عن محجوز الضمان إعمال أحكام المادتين (37,16) من اللائحة التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008 وإخطار إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط وحجز ما نسبته 5% من قيمة العقد أو من كل دفعة مسددة إلى من أبرموا معهم عقود أو اتفاقيات أو تعاملات.

ولا تصرف أية مستحقات إلا بموجب الشهادة الأصلية، ولوزارة المالية مطالبة الجهة بالضريبة المستحقة وفقا لأحكام المادة رقم (39) من اللائحة التنفيذية المشار إليها أعلاه.

*مدة صلاحية الشهادة تنتهي في 2024/12/31

وكيل وزارة المالية


مراقب متابعة تدوير العمل الضريبي
ومدير إدارة الشؤون الضريبية والتخطيط بالوكالة





شهادة لمن يهمله الأمر

التاريخ: 2024-09-03

تشهد وزارة الكهرباء والماء (قطاع خدمات العملاء) بما يلي:

اسم العميل : شركة الالفين لصناعة الورق

الرقم المدني : 00733672

رقم الحساب : 5200624039

عنوان المرفق: محافظة مبارك الكبير/صباحان الصناعية

قطعة 2

ش ملك / املاك الدولة

رقم القسيمة 200

GR/001

مطلوب مقابل استهلاك الكهرباء والماء ، على النحو التالي:

قيمة الاستهلاك: 0.000 دينار

رسوم بلدية : 0.000 دينار

رصيد جدولة : 0.000 دينار

وتد اعطيت له هذه الشهادة بناء على طلبه دون ادني مسئولية على الوزارة تجاه الغير.

علما بان هذه الشهادة صالحة لمدة 90 يوما من تاريخ الاصدار

مدير إدارة خدمات العملاء

سمي الفرح بنور المطيري
مدير إدارة خدمات العملاء
قطاع خدمات العملاء



8001384182

شهادة سداد الاشتراكات بالمؤسسة

تطبيقاً لأحكام المادة (95) من قانون التأمينات الاجتماعية والقرار رقم (10) لسنة 1977 في شأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى
فإن صاحب العمل : شركة الالفين لصناعة الورق

وبياناته كالتالي:

رقم التسجيل : 3067649

القطاع : أهلي

النشاط : صناعه الورق الحسلي ورولات ورق التلكس

رقم الترخيص : 10593

العنوان : صبحان الصناعية ق2 قسيمة200
شارع 24 ملك الهينه العامه
للصناعة دور1م وحده2

الرقم المدني للمنشأة : 733672

قد قام بسداد الاشتراكات المستحقة عليه للمؤسسة وفقاً للبيانات المسجلة لديها حتى تاريخه، علماً بأن هذه الشهادة سارية حتى 2024-12-05 ، ولا تتضمن ما قد يستحق من اشتراكات ومبالغ أخرى على صاحب العمل نتيجة ما قد يظهر من بيانات تتعلق بالفترة السابقة على إصدارها، ويترتب عليها إعادة حساب الاشتراكات وغيرها من المبالغ، حيث تحتفظ المؤسسة بحقها في المطالبة بها ولا يعد إصدار هذه الشهادة مستنداً لإثبات سدادها.

صلاحية هذه الشهادة ثلاثة أشهر من تاريخ استخراجها



965+ 22994114 114 pifss.gov.kw

f in X @TaminatKw

أو من خلال تطبيق " التأمينات ذخر " على هاتفك الذكي



للتحقق من صحة المعلومات في هذا
المستند قم بزيارة

verify.pifss.gov.kw



الهيئة العامة للقوى العاملة Public Authority of Manpower



شهادة لمن يهمله الامر

تشهد الهيئة العامة للقوى العاملة بأن :

صاحب العمل : شركه الالفين لصناعة الورق

الاسم التجارى : مصنع الالفين لصناعة الورق

رقم الملف : 100037582

لا يوجد لديه حاليا أي مخالفات تمنع اصدار الشهادة بسجلات الهيئة الى تاريخ اصدار هذه الشهادة وقد اعطيت له هذه الشهادة بناء على طلبه دون ادنى مسؤولية على الهيئة لتقديمها الى الجهاز المركزى للمناقصات

اسم الجهة : وزارة الاعلام

رقم المناقصة : ممارسة وأ / 876 / 2025-2024 توريد ورق لتلبية احتياجات مطبعة الحكومة

تعتبر هذه الشهادة صالحة للتقديم مرة واحدة



- هذه الشهادة الإلكترونية صادرة عن الأنظمة الآلية للهيئة العامة للقوى العاملة وليست بحاجة لختم أو توقيع تاريخ الإصدار 15/10/2024
- للتحقق من صحة بيانات الشهادة يمكنك مسح رمز التشفير - QR Code
- مدة صلاحية الشهادة 90 يوم من تاريخ الإصدار

Ref :

01681/2024

مرجع رقم :

LETTER OF GUARANTEE خطاب ضمان

Date : 23-10-2024

التاريخ :

Guarantee No : OGT10-20240456

ضمان رقم :

To :

إلى : وزارة الإعلام

الكويت

Dear Sirs,

تحية طيبة و بعد،

Subject : كفالة اولية ممارسة و ا / 876 / 2024 - 2025 توريد ورق لثبينة احتياجات مطبعة الحكومة بوزارة الاعلام

At the request of

شركة الألفين لصناعة الورق

بناء على طلب :

and pursuant to the above mentioned subject, we hereby undertake to pay, without delay or contestation from us and despite any objection from the above mentioned applicant or its representative, upon receipt of your written demand, amounts not exceeding the aggregate of :

KWD 1,500.000

و بخصوص الموضوع المذكور أعلاه، فإننا نتعهد بأن ندفع، دون اعتراض أو تأخير من جانبنا و دون اعتداد بأية معارضة تصدر عن طالب الضمان المذكور أعلاه أو من يمثله، لدى استلامنا إشعاراً مكتوباً منكم تطلبون فيه دفع مبالغ لا تتعدى:

دينار كويتي فقط ألف وخمسمائة

For : Same As Above

و ذلك عن :

This Guarantee is valid from : 03-11-2024

يبدأ سريان مفعول هذا الضمان اعتباراً من :

and shall expire on : 01-02-2025

و يستمر نافذاً لغاية :

and no claim will be entertained thereafter.

حيث لن تقبل أية مطالبة بعد هذا التاريخ

Please return to us the original of this letter of Guarantee at the earliest of the expiry of its date or benefit therefrom.

نرجوا التكرم بإعادة النسخة الأصلية من خطاب الضمان هذا إلينا بانتهاء الانتفاع منه أو انتهاء مدة صلاحيته أيهما أقرب.



Yours Faithfully,

for THE INDUSTRIAL BANK OF KUWAIT K.S.C

Authorised Signature

مفوض بالتوقيع

سجل تجاري : 20139 • رأس المال المصرح به والمدفوع 20 مليون دينار كويتي • Commercial Registration : 20139 • Authorized and paid up Capital K.D. 20 Million

تلفون : 22337000 - 1844446 • فاكس : 22406592 - ص.ب: 3146 الصفاة - الكويت • P.O. Box : 3146 Safat, State of Kuwait

بريد الكتروني : ibk@ibkuwt.com

مقر مسئول الشكاوى: الدائرة القانونية بالبنك - الطابق 12 عنوان مراسلات الشكاوى: بنك الكويت الصناعي - مسؤول الشكاوى - ص.ب 3146 الصفاة - الكويت

بريد الكتروني : complaints@ibkuwt.com